

## قانون رقم 56 لعام 2002

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور

وعلى ماقره مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة بتاريخ/20/8/1423/هجريه

و/2002/10/26 م

يصدر مايلى

المادة /1/ يمنح عفو عام عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين

العسكرية المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا القانون وفقا لمايلى

أ عن كامل العقوبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة /98/ من قانون

العقوبات العسكرى الصادر بالمرسوم التشريعى رقم /61/ تاريخ 27/2/1950

وتعديلاته

ب عن كامل العقوبة للمخالفات المنصوص عليها فى المواد 56/57/59/60

من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعى رقم /115/ لعام 1953

وتعديلاته

ج عن كامل العقوبة للجريمة المنصوص عنها بالمادة /67/ من قانون

خدمة العلم وتعديلاته

المادة /2/ يستفيد المشمولون بهذا القانون من العفو اذا وضعوا انفسهم

تحت تصرف شعب تجنيدهم وقاموا بالاجراءات المترتبة عليهم قانونا خلال

اربعة اشهر من تاريخ صدوره

المادة /3/ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية